

## 580 ما زكاة الذهب المستعمل في الزينة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اثابكم الله. السائل يسأل حفظكم الله عن زكاة الذهب المستعمل باليدي النساء. وهو يبلغ مبلغ كثيرا اذا كان عند المرأة من الذهب ما يبلغ النصاب فانه يذكر على الصحيح من اقوال العلماء اذا - [00:00:00](#) عليه الحول والنصاب هو عشرون مثقالا ومقداره بالجنيه السعودي احدى عشر جنيه ونصف وهذا هو المقدار احدى عشر ونص. اثنين وتسعين غرام. مقداره بالغرام اثنين وتسعين فإذا كان عند المرأة ما يبلغ هذا الوزن او اكثر منه فانها تزكي كل عام - [00:00:20](#) في العام خمسة وعشرون في المئة ونصف في الالف خمسة وعشرون وهكذا ربع العشر. هذا هو الواجب ولو كانت تلبسه بعضاه اذا والاسورة وغيرها بعضها الى بعض فإذا بلغ الجميع النصاب احد اكل منه ونصف اثنين وتسعين غراما او اكثر من - [00:00:50](#) فانه يذكر في كل الف خمسة وعشرون وهكذا. اما ان كان اقل من هذا فليصل فيه شيء. نعم - [00:01:10](#)